بل الامر بالعكس لان الشرط النحوى فى الغالب ملزوم والجزاء لازم والثانى لا خلاف
فى ان المعلق بالشرط انما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة
اخرى ويجوز ان يكون فائدته فى الآية المبالغة فى النهى عن الاكراه يعنى انهن اذا اردن
العفة فالمولى احق بارادتها او لان الآية نزلت فيمن يردن التحصن ويكرههن
المولى على الزنا الثالث ان لا تكرهوا معناه حرم الاكراه او اطلب منكم الكف عن
الاكراه وعند ارادة التحصن تنتفى حرمة الاكراه وطلب الكف عن الاكراه ضرورة انتفاء
الاكراه حينئذ لانه انما يكون على فعل يريد الفاعل تحصيله فعند عدم ارادتهن
الامتناع عن الزنا لا يتحقق الاكراه عليه الرابع انا سلمنا ان الآية تدل على اباحة
الاكراه بحسب الظاهر نظرا الى مفهوم المخالفة لكن الاجماع القاطع عارضه والظاهر
يدفع بالقاطع السكاكى او للتعريض اى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل
اما لما ذكر او للتعريض بان ينسب الفعل الى احد والمراد غيره نحو قوله تعالى ولقد
اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك فالخطاب لمحمد
وعدم الاشراك مقطوع به لكن جىء بلفظ الماضى ابرازا للاشراك الغير الحاصل
فى معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا لمن صدر عنهم الاشراك
بانهم قد حبطت اعمالهم كما اذا شتمك احد فتقول والله لان شتمنى الامير لاضربنه
ولا يخفى عليك انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر المضارع
لا يفيد التعريض لكونه على اصله ولما فى هذا الكلام من الخفاء والضعف نسبه
الى السكاكى والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم ثم قال ونظيره اى نظير لئن اشركت
فى التعريض لا فى استعمال الماضى مقام المضارع فى الشرط للتعريض قوله
تعالى وما لى لا اعبد الذى فطرنى اى وما لكم لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه
ترجعون اذ لولا التعريض لكان المناسب للآية ان يقول واليه ارجع ووجه
حسنه اى حسن هذا التعريض اسماع المتكلم المخاطبين الذين هم
اعداؤه الحق على وجه لا يزيد ذلك الوجه غضبهم وهو اى ذلك الوجه ترك
التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين عطف على لا يزيد وليس هذا من كلام
السكاكى يعنى على وجه يعين على قبوله اى قبول الحق لكونه اى لكون ذلك الوجه
ادخل فى امحاض النصح حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه ويسمى هذا
النوع من الكلام المنصف لان كل من سمعه قال للمخاطب قد انصفك المتكلم

اولان

اى لان المتكلم قد انصف من نفسه حيث حط مرتبته عن مرتبة المخاطب
ويسمى ايضا الاستدراج لاستدراجه الخصم الى الاذعان والتسليم وهو
من لطائف الاساليب وقد كثر فى التنزيل والاشعار والمحاورات فان قلت
فى قوله تعالى ان يثقفوكم اى ان يجدوكم مشركوا مكة ويظفروا بكم يكونوا لكم
اعداء خالصى العداوة ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء اى بالقتل والضرب
والشتم وودوا لو تكفرون اى تمنوا ارتدادكم عن دينكم وتكونوا مثلهم وقوع
العداوة والقتال قد ذكر فى موضع جزاء هذا الشرط بلفظ المضارع فقد
وقد عدل فى الثانية الى لفظ الماضى فاى نكتة فى ذلك قلت فيه وجهان احدهما
وهو المذكور فى الكشاف ان الغرض منه الدلالة على انهم ودوا قبل كل شىء
كفر المؤمنين وارتدادهم لانهم يريدون ان يلحقوا بهم مضار الدنيا والدين
واشبق المضار عندهم ان يرتد المؤمنين كفارا لعلمهم بان الدين اعز عليهم
من ارواحهم لانهم يبذلون الارواح دونه دون ابدانهم وهو المذكور فى المفتاح
ان لزوم ودادتهم ان يرتدوا كفارا لمصادفتهم والظفر بهم لا يحتمل من
الشبهه ما يحتمله لزوم الاولين الاخرين اعنى كونهم اعداء وبسطهم والالسن
اليهم لانهما واضحة اللزوم بالنسبة اليهما لان ودادتهم لكفر المؤمنين ثابتة البتة
ولا احب اليهم من كفرهم لكونه اضر الاشياء بالمؤمنين وانفعها للمشركين للخصام
ما دام الخاصمة وارتفاع المقاتلة والمشاجرة خلاف العداوة وبسط الايدى
والالسن فانه يحتمل انتفاؤهما لدى المصادفة بتذكر ما بينهم من القرابة والمعارفة
وبما نشأوا عليه من تعهد اذا ملكت فاسجح واما انتفاء ودادة كفرهم بان يسلم
المشركون ايضا فحقق وان كان ممكنا محتملا لكن لا يخفى انه ابعد واخفى فان قلت
واذا عطف شىء على جواب الشرط فهو على وجهين احدهما ان يصور وجود
كل من المذكورين بدون الآخر فيصح وقوع عدمه نحو ان تأتنى اعطك واكسك
والثانى ان يتوقف المعطوف على المعطوف عليه نحو ان رجع الامير استأذنته
وخرجت وهذا فى المعنى على كلامين اى اذا رجع استأذنته واذا استأذنته
خرجت كذا فى دلائل الاعجاز فما فى الآية ان كان من الضرب الثانى ليكون
مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لم يصح ما فى المفتاح وان كان من الضرب
الاول لم يكن فى تعقيد ودادة الكفر بالشرط فائدة لانها حاصلة ظفروا بهم ام لم

Copyright © King Saud University